كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

موقع

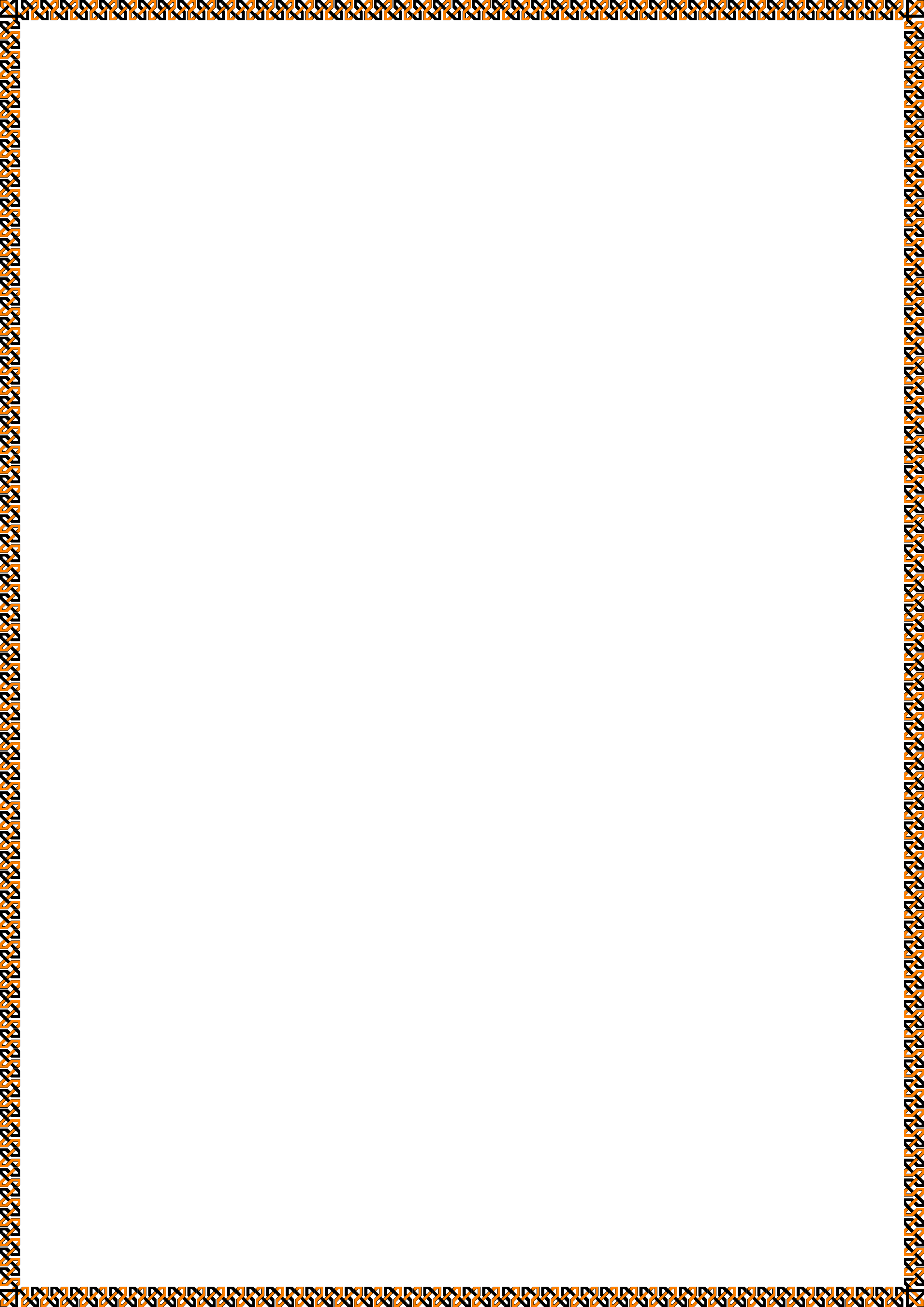
"الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

نقلاً عن:

موقع "الدرر السنية - dorar.net"

بتصرّف



كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

موقع

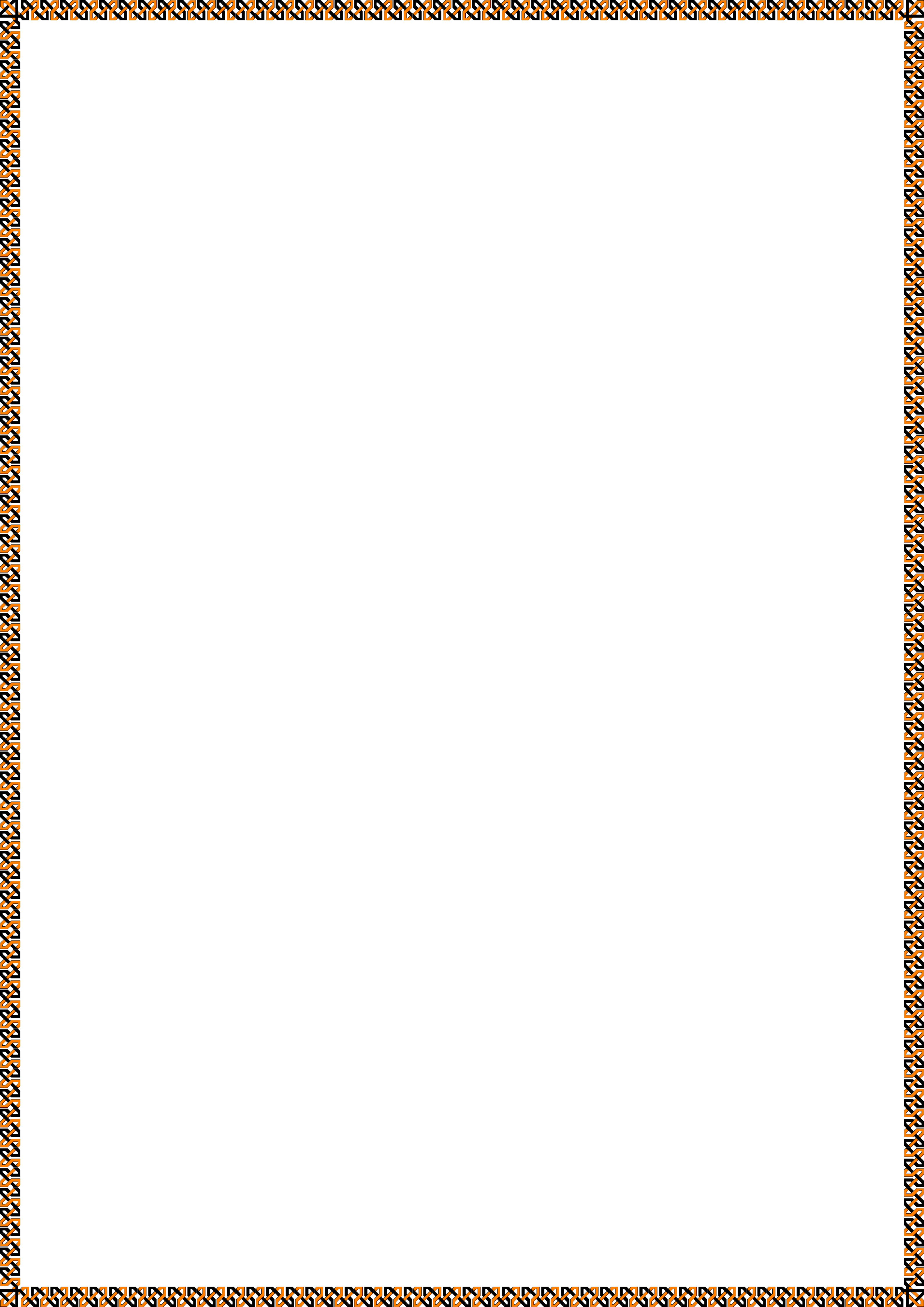
"الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

نقلاً عن:

موقع "الدرر السنية - dorar.net"

بتصرّف



كتابُ الصَّوم

الباب الثاني: شهر رمضان: فضائلُه، وخصائصُه، وحُكم صومِه، وطُرُق إثباتِ دُخولِه وخُروجِه

الفصل الأول: فضائِلُ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ

١- تُكفَّرُ به الخَطايا: فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الصَّلَواتُ الخَمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ [١] إلى رَمَضانَ؛ مُكَفِّراتٌ ما بينهُنَّ إذا اجتَنَبَ الكبائِرَ)) [٢].

٢- من أسبابِ مَغفرةِ الذُّنوبِ: فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه)) [٣]، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((.. ورَغِمَ أنفُ رجلٍ دخَلَ عليه رمضانُ، ثم انسلَخَ قبل أن يُغفَرَ له..)) [٤].

٣- من أسبابِ دُخولِ الجَنَّة: فعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه ((أنَّ رَجُلًا سأل رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رَسولَ اللهِ، أرأيتَ إذا صَلَّيتُ المكتوباتِ، وصُمْتُ رمضانَ، وأحلَلْتُ الحلالَ، وحَرَّمْتُ الحرامَ، ولم أزِدْ على ذلك شيئًا، أأدخُلُ الجَنَّةَ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: نَعَم)) [٥].

---

(١) قال ابنُ فارس: (.. الرَّمضُ: حَرُّ الحجارةِ مِن شِدَّةِ حَرِّ الشَّمس. وأرض رَمضةٌ: حارَّةُ الحجارة. وذكَرَ قومٌ أنَّ رمضانَ اشتقاقُه مِن شِدَّةِ الحرِّ؛ لأنَّهم لَمَّا نقلوا اسمَ الشُّهورِ عَنِ اللغة القديمةِ سَمَّوها بالأزمنةِ، فوافَقَ رمضانُ أيَّامِ رَمضِ الحرِّ) ((مقاييس اللغة)) (٢/ ٤٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) رواه أحمد (٢/٢٥٤) (٧٤٤٤)، والترمذي (٣٥٤٥)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٦٤٦)، وابن حبان (٣/١٨٩) (٩٠٨)، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الذهبي في ((المهذب)) (٤/١٦٨٢): إسناده صالح، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (١٣/١٨٩)، وقال الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)): حسن صحيح.

(٥) رواه مسلم (١٥).

الفصل الثاني: خصائِصُ شَهرِ رمضانَ وليلةِ القَدرِ

خصائصُ شَهرِ رَمَضان

١- فيه أُنزِلَ القُرآنُ: لقوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [البقرة: ١٨٥]، وكان هذا في ليلةِ القَدرِ مِن رمضانَ، قال تعالى: إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١]، وقال سبحانه: إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ [الدخان: ٣].

٢- فيه تُفَتَّحُ أبوابُ الجنَّةِ، وتُغَلَّقُ أبوابُ النَّارِ، وتُصَفَّدُ الشَّياطينُ: فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا جاء رمضانُ فُتِّحَت أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقَت أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَت الشَّياطينُ)) [١].

٣- العُمرةُ فيه تعدِلُ حَجَّةً: فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لامرأةٍ مِنَ الأنصارِ: ما منعَكِ أن تحجِّي معنا؟ قالت: لم يكُنْ لنا إلَّا ناضحانِ، فحَجَّ أبو وَلَدِها وابنُها على ناضحٍ، وترك لنا ناضحًا ننضَحُ عليه. قال: فإذا جاء رمضانُ فاعتَمِري؛ فإنَّ عُمرةً فيه تعدِلُ حَجَّةً)) [٢]، وفي روايةٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((لَمَّا رجَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن حَجَّتِه قال لأمّ سِنانٍ الأنصاريَّة: ما منعَكِ مِنَ الحَجِّ؟ قالت: أبو فلان- تعني زوجَها- كان له ناضحانِ؛ حَجَّ على أحدِهما، والآخَرُ يَسقِي أرضًا لنا. قال: فإنَّ عُمرةً في رمضانَ تَقضي حَجَّةً معي)) [٣]؛ وهذا الفَضلُ ليس مختصًّا بهذه المرأةِ وَحدَها، بل هو عامٌّ لجميعِ المُسلمين [٤] [٥]، وكان السَّلَفُ رَحِمَهم اللهُ يُسَمُّونَ العُمرةَ في رمضانَ: الحَجَّ الأصغرَ [٦]؛ لأنَّ المُعتَمِرَ في رمضانَ إن عاد إلى بلَدِه فقد أتى بسفرٍ كاملٍ للعُمرةِ ذَهابًا وإيابًا في شَهرِ رَمضانَ، فاجتمَعَ له حُرمةُ

شَهرِ رَمضانَ وحُرمةُ العُمرةِ، وصار ما في ذلك مِن شَرَفِ الزَّمان والمَكان، يناسِبُ أن يُعدَلَ بما في الحَجِّ مِن شَرَفِ الزَّمان- وهو أشهُرُ الحَجِّ- وشرَفِ المكان [٧]، كما أنَّ هذه العُمرةَ لا تُغني عن حَجَّةِ الإسلامِ الواجِبةِ، بإجماعِ أهلِ العِلمِ [٨]، فلا يَلزَمُ من معادَلةِ الشَّيءِ للشَّيءِ أن يكون مُجْزِئًا عنه، فهو يعادِلُه في الثَّوابِ لا في الإجزاءِ عنه [٩].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٤) قال ابنُ حجر: (والظَّاهِرُ حَملُه على العُمومِ كما تقَدَّمَ) ((فتح الباري)) (٦٠٥/٣). وقال ابنُ عُثيمين: (والصَّحيحُ أنَّها عامَّةٌ خلافًا لِمَن قال: إنَّ هذا الحديثَ ورَدَ في المرأةِ التي تخلَّفَتْ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الحَجِّ، فقال لها: ((عُمرةٌ في رَمَضانَ تَعدِلُ حَجَّةً معي))، فإنَّ بَعضَ العُلَماءِ قال: إنَّ هذا خاصٌّ بهذه المرأةِ، يريد أن يُطَيِّبَ قَلْبَها، ولكنَّ الصَّوابَ أنَّها عامَّةٌ) ((الشرح الممتع)) (٣٧٨/٧).

(٥) قال ابنُ باز: (أفضَلُ زمانٍ تؤدَّى فيه العمرةُ: شَهرُ رَمَضانَ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٣١/١٧).

(٦) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١٣٧/٣).

(٧) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٩٣/٢٦).

(٨) قال ابنُ بطَّالٍ: (قوله: "فإنَّ عمرة فيه كحجة" يدل أنَّ الحج الذى ندبها إليه كان تطوعًا؛ لإجماع الأمة أنَّ العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة) ((شرح صحيح البخاري)) (٤٣٨/٤). وينظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٦٠٤/٣). وقال النووي: (وفي الرواية الأخرى (تقضي حَجَّةً)، أي تقومُ مَقامَها في الثَّوابِ، لا أنَّها تَعدِلُها في كلِّ شَيءٍ فإنَّه لو كان عليه حَجَّةٌ فاعتمَرَ في رمضانَ، لا تُجزِئُه عَنِ الحَجَّةِ). ((شرح النووي على مسلم)) (٢/٩). وقال ابنُ تيمية: (المُشَبَّه ليس كالمُشَبَّهِ به من جميعِ الوُجوهِ، لا سيما في هذه القِصَّةِ؛ باتفاقِ المسلمين) ((مجموع الفتاوى)) (٢٩٣/٢٦). وقال ابنُ حجر: (فالحاصِلُ أنَّه أعلَمَها أنَّ العُمرةَ في رَمَضانَ تَعدِلُ الحجَّةَ في الثَّوابِ، لا أنَّها تقومُ مَقامَها في إسقاطِ الفَرضِ؛ للإجماعِ على أنَّ الاعتمارَ لا يُجزِئُ عن حَجِّ الفَرضِ، ونقل التِّرمذي

عن إسحاقَ بنِ راهَوَيهِ أنَّ معنى الحديثِ نظيرُ ما جاء أنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تعدِلُ ثلُثَ القُرآنِ)) ((فتح الباري)) (٣/٦٠٤)، وانظر ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٣/٥٠٠)، ((شرح النووي على مسلم)) (٩/٢)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٣٢١)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/٧٠-٧١).

(٩) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/٧١).

ليلةُ القَدرِ:

ليلةُ القَدرِ، فَضلُها، وما يُشرَع فيها، ووقتُها:

فضلُ ليلةِ القَدرِ [١]:

- أُنزِلَ فيها القُرآنُ: قال تعالى: إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١].
- يقَدِّرُ اللهُ سبحانه وتعالى فيها كُلَّ ما هو كائنٌ في السَّنَةِ: قال تعالى: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ [الدخان: ٤-٥]، ففي تلك الليلةِ يُقَدِّرُ اللهُ سبحانه مقاديرَ الخلائِقِ على مدارِ العامِ [٢]، ويُكتَبُ فيها الأحياءُ والأمواتُ، والنَّاجون والهالكونَ، والسُّعداءُ والأشقياءُ، والعزيزُ والذَّليلُ، وكلُّ ما أراده اللهُ سبحانه وتعالى في السَّنةِ المُقبلةِ، يُكتَبُ في ليلةِ القَدرِ هذه [٣].
- أنَّها ليلةٌ مُبارَكة: قال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ [الدخان: ٣].
- العبادةُ فيها تَفضُلُ العبادةَ في ألفِ شَهرٍ: قال تعالى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر: ٣]، فالعبادةُ فيها أفضَلُ عند اللهِ مِن عبادة

ألفِ شَهرٍ، ليس فيها ليلةُ القَدرِ. وألفُ شَهرٍ تَعدِلُ: ثلاثًا وثمانينَ سَنَةً وأربعةَ أشهُرٍ [٤].

- ينزِلُ فيها جبريلُ والملائكةُ بالخَيرِ والبَرَكةِ: قال تعالى: تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ [القدر: ٤]، فتنزِلُ الملائكةُ فيها إلى الأرضِ بالخَيرِ والبَرَكة والرَّحمةِ والمَغفرةِ.

- ليلةُ القَدرِ سَلامٌ: قال تعالى: سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ [القدر: ٥]، فهي ليلةٌ خاليةٌ مِنَ الشَّرِّ والأذى، وتكثُرُ فيها الطَّاعةُ وأعمالُ الخَيرِ والبِرِّ، وتكثُرُ فيها السَّلامةُ مِنَ العذابِ؛ فهي سلامٌ كُلُّها.

ما يُشرَعُ في ليلةِ القَدرِ:

القيامُ: يُشرَعُ في هذه الليلةِ الشَّريفةِ قيامُ لَيلِها بالصَّلاةِ. فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((ومن قامَ ليلةَ القَدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِن ذَنبِه)) [٥].

الاعتكاف: يُشرَعُ في ليلةِ القَدرِ الاعتكافُ؛ فقد كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعتَكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ؛ التماسًا لِلَيلةِ القَدْرِ. فعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من كان اعتكَفَ معي، فلْيعتكِفِ العَشرَ الأواخِرَ، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ مِن صَبيحَتِها فالتَمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ، والتَمِسوها في كُلِّ وِترٍ)) [٦].

الدُّعاء: يُشرَعُ الدُّعاءُ فيها والتقَرُّبُ به إلى اللهِ تبارك وتعالى. فعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القَدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: قُولي: اللَّهُمَّ، إنك عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفوَ فاعْفُ عَنِّي)) [٧].

العَمَلُ الصَّالِحُ: قال اللهُ تعالى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر: ٣]، قال كثيرٌ مِنَ المُفَسِّرينَ: أي: العَمَلُ فيها خيرٌ مِنَ العَمَلِ في ألفِ شَهرٍ، ليس فيها ليلةُ القَدْرِ؛ ففي تلك الليلةِ يُقسَمُ الخيرُ الكثيرُ الذي لا يُوجَدُ مِثلُه في ألفِ شَهرٍ [٨].

وقتُ ليلةِ القَدرِ وعلامَتُها:

وقتُ ليلةِ القَدْرِ: ليلةُ القَدرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، وهي في الأوتارِ أقرَبُ مِنَ الأشفاعِ، وهو مذهبُ الشَّافِعيَّة [٩]، والحَنابِلة [١٠]، وقولٌ للمالكيَّة [١١] واختاره ابنُ تيميَّةَ [١٢] والصنعانيُّ [١٣]، وابنُ باز [١٤]، وابنُ عُثيمين [١٥]، فعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((تحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِترِ مِنَ العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ)) [١٦]، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((التَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، ليلةُ القَدْرِ في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى)) [١٧]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، ((أنَّ رجالًا مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبعِ الأواخِرِ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أرى رُؤيَاكم قد تواطَأَتْ في السَّبعِ الأواخِرِ، فمن كان مُتَحَرِّيَها فليتحَرَّها

في السَّبعِ الأواخِرِ)) [١٨]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((رأى رجلٌ أنَّ ليلةَ القَدْرِ ليلةَ سَبعٍ وعشرينَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أرى رُؤياكم في العَشْرِ الأواخِرِ، فاطلُبوها في الوِترِ منها)) [١٩].

هل ليلةُ القَدْرِ تتنقَّلُ أم هي ثابتةٌ؟: لا تختَصُّ ليلةُ القَدرِ بليلةٍ مُعَيَّنةٍ في جميعِ الأعوامِ، بل تتنقَّلُ في ليالي العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّة [٢٠]، والحَنابِلة [٢١]، وقولٌ عند المالكيّة [٢٢] وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العلم [٢٣]، فعن أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((كنتُ أجاوِرُ هذه العَشْرَ، ثم قد بدا لي أن أجاوِرَ هذه العَشْرَ الأواخِر، فمن كان اعتَكَفَ معي فلْيَثْبُتْ في مُعتَكَفِه، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسِيتُها [٢٤]، فابتَغُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، وابتَغُوها في كلِّ وِترٍ، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، فاستهلَّتِ السَّماءُ في تلك الليلةِ فأمطَرَت، فوَكَف المسجِدُ في مُصَلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليلةَ إحدى وعشرينَ، فبَصُرَتْ عيني رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ونَظَرْتُ إليه انصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووجهُه ممتلِئٌ طينًا وماءً)) [٢٥]، وعن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ ثمَّ أُنْسِيتُها، وأُراني صُبْحَها أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، قال: فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعِشرينَ، فصلَّى بنا رسولُ اللهِ، فانصرَفَ، وإنَّ أثَرَ الماءِ والطِّينِ على جَبهَتِه وأنفِه)) [٢٦].

بقاءُ ليلةِ القَدْرِ: ليلةُ القدْرِ موجودةٌ لم تُرفَعْ، وباقيةٌ إلى يومِ القِيامة. فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((تحَرَّوا لَيلةَ القدْرِ في

الوِتْر من العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمضانَ)) [٢٧]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ [٢٨].

علامةُ ليلةِ القَدْرِ: من علاماتِ ليلةِ القَدرِ أنَّ الشَّمسَ تطلُعُ في صبيحَتِها صافيةً، ليس لها شُعاعٌ. فعن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قال: ((... أخبَرَنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّها تطلُعُ يومَئذٍ لا شُعاعَ لها)) [٢٩]، وفي لفظٍ آخَرَ لِمُسلمٍ عن أبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((وأمارَتُها أن تطلُعَ الشَّمسُ في صبيحةِ يَومِها بيضاءَ لا شُعاعَ لها)) [٣٠].

---

(١) وفي سبَبِ تَسمِيَتِها بليلةِ القَدرِ عِدَّةُ أقوالٍ؛ أهمها: أنَّها سُمِّيَتْ بلَيلةِ القَدرِ، مِنَ القَدْرِ وهو الشَّرفُ. وقيل: لأنَّه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السَّنَة. وقيل: لأنَّ للقيامِ فيها قدْرًا عظيمًا. ينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٨١/٣)، ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٤٩٢/٦).

(٢) وهو تقديرٌ ثانٍ؛ إذ إنَّ الله تعالى قد قدَّر كلَّ شيء قَبل أن يخلُق الخلائق بخمسين ألفَ سَنةٍ.

(٣) ((تفسير ابن جرير)) (٤٨٠/١٦)، ((تفسير ابن كثير)) (٤٦٩/٤).

(٤) ((تفسير ابن كثير)) (٤٤٢/٤).

(٥) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٦) رواه البخاري (٢٠٢٧)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(٧) رواه أحمد (١٧١/٦) (٢٥٤٢٣)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجة (٣٨٥٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٠٧/٤) (٧٧١٢)، والحاكم (٧١٢/١)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٣٣٨/٣) (٣٧٠٠). قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في ((الأذكار)) (٢٤٧): إسناده صحيح، وصححه ابن القيم في ((أعلام الموقعين)) (٢٤٩/٤)، والألباني في ((صحيح الترمذي)) (٣٥١٣) قال الدارقطني رحمه الله في سُنَنِه (٢٣٣/٣): "هذه كلها مراسيلُ؛ ابنُ بُريدةَ لم يسمَعْ من عائشةَ شَيئًا" وقال البيهقي في السنن الكبرى(١١٨/٧):"وهذا مرسلٌ؛ ابنُ بريدةَ لم يسمَعْ من عائشةَ"

(٨) ((تفسير القرطبي)) (١٣١/٢٠).

(٩) قال النووي: (مذهَبُنا ومذهَبُ جُمهورِ العُلَماءِ أنَّها في العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ وفي أوتارِها أرجى) ((روضة الطالبين)) (٣٨٩/٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٩/١).

(١٠) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٤٤/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٨٢/٣).

(١١) ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص ٨٥)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٧٤٠/٢).

(١٢) قال ابنُ تيمية: (ليلةُ القَدرِ في العَشرِ الأواخِرِ مِن شَهرِ رمضان، هكذا صحَّ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ أنَّه قال: هي في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان، وتكونُ في الوِترِ منها) ((مجموع الفتاوى)) (٢٨٤/٢٥).

(١٣) قال الصنعاني: (وجمع بين الرِّواياتِ بأنَّ العَشرَ للاحتياطِ منها، وكذلك السَّبع والتِّسع لأن ذلك هو المَظِنَّة، وهو أقصى ما يُظَنُّ فيه الإدراكُ) ((سبل السلام)) (١٧٦/٢).

(١٤) قال ابنُ باز: (والرَّاجِحُ أنَّها متنقِّلةٌ في ليالي العَشرِ كُلِّها، وأوتارُها أحرى، وليلةُ سَبعٍ وعشرين آكَدُ الأوتارِ في ذلك، ومن اجتهَدَ في العَشرِ كُلِّها في الصَّلاةِ والقُرآنِ والدُّعاءِ وغَيرِ ذلك مِن وُجوهِ الخَيرِ، أدرك ليلةَ القَدْرِ بلا شكٍّ، وفاز بما وعَدَ اللهُ به مَن قامَها، إذا فعل ذلك إيمانًا واحتسابًا) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٩٩/٦).

(١٥) قال ابنُ عُثيمين: (وليلةُ القَدْرِ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ.. وهي في الأوتارِ أقرَبُ من الأشفاعِ.. وهي في السَّبعِ الأواخِرِ أقرَبُ..) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٤٦/٢٠-٣٤٧).

(١٦) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(١٧) رواه البخاري (٢٠٢١).

(١٨) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(١٩) رواه البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥).

(٢٠) ((المجموع)) للنووي (٤٥٠/٦).

(٢١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣٥٤/٣).

(٢٢) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٥١/١)، وينظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨٥)، ((المقدمات الممهدات)) لابن رشد (٢٦٧/١).

(٢٣) ((المقدمات الممهدات)) لابن رشد (٢٦٧/١)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٨٩/٢).

(٢٤) مِن أسبابِ إخفاءِ ليلةِ القدْر عن العِباد؛ ليَكثُرَ عملُهم في طَلَبِها في تلك الليالي الفاضِلة، بالصَّلاةِ والذِّكرِ والدُّعاءِ؛ فيزدادوا قُربةً مِنَ الله وثوابًا، وكذلك ليتبيَّنَ مَن كان جادًّا في طَلَبِها، حريصًا عليها، ممَّن كان كسلانَ مُتهاوِنًا، فإنَّ مَن حرَص على شيءٍ، جَدَّ في طَلَبِه، وهان عليه التَّعبُ في سبيلِ الوُصولِ إليه، والظَّفَرِ به.ينظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٤٧/٢٠).

(٢٥) رواه البخاري (٢١٠٨)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(٢٦) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢٧) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢٨) قال النووي: (وأجمَعَ مَن يُعتَدُّ به على وُجودِها ودوامِها إلى آخِرِ الدَّهرِ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ المشهورةِ) ((شرح النووي على مسلم)) (٥٧/٨).

(٢٩) رواه مسلم (٧٦٢).

(٣٠) رواه مسلم (٧٦٢).

الفصل الثالث: حكمُ صَومِ شَهرِ رمضان، وحكمُ تارِكِه

حكمُ صَومِ شَهرِ رمضانَ: صَومُ شَهرِ رمضانَ فريضةٌ، وركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ. لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: ١٨٥]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَومِ رمضانَ، وحَجِّ البَيتِ)) [١]، ونقَلَ الإجماعَ على فرضِيَّتِه: ابنُ قُدامة [٢]، والنوويُّ [٣]، وابنُ تيميَّةَ [٤].

----

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) قال ابنُ قدامة: (وأجمعَ المُسلمونَ على وجوبِ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ) ((المغني)) (٣/ ١٠٤).

(٣) قال النووي: (وهذا الحُكمُ الذي ذكره- أي الشيرازي صاحب المهذَّب- وهو كون صَومِ رمضانَ ركنًا وفرضًا، مُجمَعٌ عليه، ودلائِلُ الكِتابِ والسنَّةِ والإجماعِ، متظاهرةٌ عليه) ((المجموع)) (٦/٢٥٢).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/١١٦). وقال ابنُ المنذر: (وأجمع كلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على وجوبِ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ) ((الإشراف)) (٣/١٠٧).

حكمُ تَركِ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ:

حكمُ مَن تركَ صَومَ شَهرِ رمضانَ جاحدًا لفرضِيَّتِه: مَن تَرَك صَومَ شَهرِ رمضانَ جاحدًا لفَرضِيَّتِه؛ فهو كافرٌ [١]، ونقل الإجماعَ على ذلك الكاسانيُّ [٢].

حكمُ مَن ترَكَ صَومَ شَهرِ رمضانَ متعمدًا كسَلًا: من ترَكَ صَومَ يومٍ واحدٍ مِن شهر رَمَضانَ متعمِّدًا كسَلًا؛ فقد أتى كبيرةً مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، ويجِبُ عليه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٣]، والمالكيَّة [٤]، والشَّافعيَّة [٥] والحَنابِلة [٦]، وحُكِي الإجماعُ على أنَّ من ترك يَومًا مِن رمضانَ متعمِّدًا بغيرِ عُذرٍ؛ يجَبَ عليه القَضاءُ [٧]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: أتى كبيرةً؛ لأنَّه فرَّطَ في أحدِ أركانِ الإسلامِ، وفريضةٍ عظيمةٍ مِن فرائِضِه [٨].

ثانيًا: عليه القَضاءُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ القضاءَ على المريضِ والمسافِرِ مع وجودِ العُذرِ، فلَأَنْ يجِبَ مع عدَمِ العُذرِ أَوْلى [٩].

----

(١) إلَّا أن يكون قريبَ العهدِ بالإسلامِ، أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ مِنَ المسلمينَ، بحيث يُمكِنُ أن يَخفَى عليه وجوبُ صومِ رَمَضانَ، فلا يَكفُر.

(٢) قال الكاسانيُّ: (وأمَّا الإجماع، فإنَّ الأمَّةَ أجمعت على فرضِيَّةِ شَهرِ رَمَضان، لا يجحَدُها إلَّا كافِرٌ). ((بدائع الصنائع)) (٧٥/٢).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢٧/١)، وينظر: ((درر الحكام)) للملا خسرو (٢٠٥/١).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٣٥/١)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٥٠/٢).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٣٢٨/٦)، ((فتح العزيز)) للرافعي (٤٦١/٦).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٧) قال ابنُ عبد البر: (وأجمعت الأمَّةُ ونقلت الكافَّةُ فيمن لم يَصُمْ رَمَضانَ عامدًا وهو مؤمِنٌ بفَرضِه، وإنَّما تركه أشَرًا وبطرًا، تعمَّدَ ذلك ثم تابَ عنه- أنَّ عليه قضاءَه) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (١/ ٧٧). قال ابنُ قدامة: (أنَّه متى أفطَرَ بشيءٍ مِن ذلك فعليه القَضاءُ، لا نعلَمُ في ذلك خلافًا) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٠). قال القرطبي: (وأيضًا فقد اتَّفقْنا أنَّه لو ترك يَومًا مِن رمضانَ متعمِّدًا بغيرِ عُذرٍ؛ لوجَبَ قضاؤُه فكذلك الصَّلاةُ.) ((تفسير القرطبي)) (١١/ ١٧٨).

(٨) يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٣٢/١٥).

(٩) ((المجموع)) للنووي (٣٢٨/٦).

الفصل الرابع: إثباتُ دُخولِ شَهرِ رَمَضان وخروجِه

رؤيةُ الهِلالِ:

طلَبُ رؤيةِ الهِلالِ: تَرائِي الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ مِن شعبان، فرضٌ على الكفايةِ؛ نصَّ على ذلك الحنفيَّة [١]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ)) [٢]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أنها قالت: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يتحَفَّظُ مِن شعبانَ ما لا يتحَفَّظُ مِن غَيرِه، ثم يصومُ لرؤيةِ رَمَضانَ؛ فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يومًا ثم صام)) [٣]، وقد حرَصَ أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حياتِه وبعد وفاتِه على رؤيةِ هِلالِ رَمَضانَ فكانوا يتراءَونَه [٤]: فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((تراءى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي رأيتُه، فصامه، وأمَرَ النَّاسَ بصِيامِه)) [٥]، وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كنَّا مع عُمَرَ بينَ مَكَّةَ والمدينةِ، فتراءَيْنا الهلالَ، وكنتُ رجلًا حديدَ البَصَرِ، فرأيتُه وليس أحدٌ يزعُمُ أنَّه رآه غيرِي- قال- فجعَلْتُ أقولُ لعُمَرَ: أمَا تراه؟ فجعل لا يراهُ- قال- يقولُ عُمَرُ: سأراه وأنا مُستلقٍ على فراشِي)) [٦].

ثبوتُ رؤيةِ الهِلالِ: يجبُ صيامُ رمضانَ إذا رأى النَّاسُ الهِلالَ. فعن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((تَراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي رأيتُه، فصامَه، وأمَرَ النَّاسَ بصيامِه)) [٧]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ [٨]، وابنُ قُدامة [٩]، والزركشيُّ [١٠].

العدَدُ المُعتبَرُ في الرؤيةِ: يكفي في ثبوتِ دُخولِ رَمَضانَ شَهادةُ عدلٍ واحدٍ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]، وطائفةٍ من السَّلَفِ [١٣]، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ [١٤]، وابنِ عُثيمين [١٥]، فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((تراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي رأيتُه، فصامَه، وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِه)) [١٦]، وقياسًا على الأذانِ، فالنَّاسُ يُفطرونَ بأذانِ الواحِدِ، ويُمسكونَ بأذانِ الواحِدِ، كما قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ)) [١٧].

من رأى الهلالَ وَحْدَه: من رأى هلالَ رَمَضانَ وَحْدَه، ولم يَشهَدْ برؤيَتِه، أو شَهِدَ ولم تُقبَلْ شهادته [١٨]، فقد اختلَفَ أهلُ العِلمِ في صيامِه، على قولين:

القول الأول: يصومُ بناءً على رُؤيَتِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٩]، والمالكيَّة [٢٠]، والشَّافِعيَّة [٢١]، والحَنابِلة [٢٢]، وهو قَولُ الظَّاهريَّةِ [٢٣]، وعليه أكثَرُ أهلِ العِلمِ [٢٤]، لعموم قَولِه تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..... [البقرة: ١٨٥]، ولعموم حَديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا رأيتُمُ الهِلالَ فصُومُوا..)) [٢٥]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّه قد أمَرَ بالصِّيامِ عند رؤيةِ الهِلالِ، ومَن رآه لِوَحدِه داخلٌ في عمومِ الأمرِ بذلك [٢٦]، ولأنَّ يقينَ نَفْسِه أبلَغُ من الظَّنِّ الحاصِلِ بالبيِّنةِ [٢٧].

القول الثاني: يصومُ مع النَّاسِ، إذا صامُوا، ولا يَبني على رُؤيَتِه، وهذا قولٌ لبَعضِ السَّلَفِ [٢٨]، وروايةٌ عن أحمَدَ [٢٩]، واختيارُ ابنِ تيمِيَّةَ [٣٠]، وابنِ باز [٣١]، فعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم قال: ((الصَّومُ يَومَ تَصومونَ، والفِطرُ يومَ تُفطِرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ)) [٣٢]، ولأنَّ الهِلالَ هو ما هَلَّ واشتَهَرَ بينَ النَّاسِ، لا ما رُئِيَ [٣٣]، ووجه الدلالة: أن المُعتبَر في الصِّيامِ أو الإفطارِ هو الذي يثبُتُ عند النَّاسِ، والشَّاهِدُ الواحِدُ إذا رأى الهِلالَ ولم يحكُمِ القاضي بشهادَتِه، لا يكون هذا صَوْمًا له، كما لم يكُنْ للنَّاسِ [٣٤].

اتِّفاقُ المَطالِعِ واختلافُها: إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ في وجوبِ الصِّيامِ على بقيَّةِ أهلِ البِلادِ الأخرى بناءً على رؤيةِ هذا البَلَدِ، على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ، فإنَّه يجِبُ الصَّومُ على الجميعِ مطلقًا، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٣٥]، والمالكيَّة [٣٦]، والحَنابِلة [٣٧]، لعموم قَولِه تعالى: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..... [البقرة: ١٨٥]، ووجهُ الدلالة: أنَّ الخِطابَ يَشمَلُ جميعَ الأمَّةِ، فإذا ثبَتَ دُخولُ الشَّهرِ في بلدٍ، وجَبَ على الجميعِ صومُه [٣٨]، وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((صُومُوا لِرُؤيَتِه)) [٣٩]، ووجه الدلالة: أن الحديثَ قد أوجَبَ الصَّومَ بِمُطلَقِ الرؤيةِ لجميعِ المُسلمين، دون تحديدِ ذلك بمكانٍ مُعَيَّنٍ [٤٠].

القول الثاني: إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ، فإنَّه لا يجِبُ الصَّومُ على الجميعِ مع اختلافِ المطالِعِ، وإنَّما يجِبُ على من رآه أو كان في حُكمِهم، وهو الصَّحيحُ مِن مَذهَبِ الشَّافِعيَّة [٤١]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٤٢]، واختاره الصنعاني [٤٣]، وابنُ عُثيمين [٤٤]، لعموم قَولِه تعالى: فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..... [البقرة: ١٨٥]، ووجه الدلالة: أنَّ الَّذينَ لا يُوافِقونَ في المطالِعِ مَن شاهَدَه، لا يُقال إنَّهم شاهَدُوه حقيقةً ولا حكمًا، واللهُ تعالى أوجَبَ الصَّومَ على مَن شاهَدَه [٤٥]، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه)) [٤٦]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَّلَ الأمرَ في الصَّومِ بالرؤيةِ، ومن يخالِفُ مَن رآه في المطالِعِ، لا يقالُ إنَّه رآه لا حقيقةً ولا حُكمًا [٤٧]، وعن كُريبٍ ((أنَّ أمَّ الفَضلِ بنتَ الحارِثِ بعَثَتْه إلى مُعاويةَ بالشَّامِ، قال: فقَدِمْتُ الشَّامَ فقَضَيتُ حاجَتَها، واستهَلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ، فرأيتُ الهِلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشَّهرِ، فسألني عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، ثم ذَكَرَ الهِلالَ، فقال: متى رأيتُمُ الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجُمُعةِ. فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه النَّاسُ وصاموا وصامَ مُعاويةُ. فقال: لكِنَّا رأيناه ليلةَ السَّبتِ، فلا نزال نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ أو نراه. فقلت: أَوَ لا تكتفي- شك يحيى بن يحيى، أحدُ رواة الحديث، في نكتفي أو تكتفي- برؤيةِ مُعاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هكذا أمَرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)) [٤٨]، وبالقياس: فكما أنَّ المُسلمين مختلفونَ في الإفطارِ والإمساكِ اليوميّ، فلا بُدَّ أن يختَلِفوا كذلك في الإمساكِ والإفطارِ الشَّهريّ [٤٩].

الرؤيةُ عَبرَ الوسائِلِ الحديثةِ:

حُكمُ الاعتمادِ على الأقمارِ الصِّناعيَّة في رؤيَةِ الهِلالِ: لا يجوزُ الاعتمادُ على الأقمارِ الصِّناعيَّةِ في رؤيَةِ الهِلالِ؛ وهذا قولُ ابنِ عثيمين [٥٠]؛ وذلك

لأنَّ الأقمارَ الصناعيَّةَ تكون مرتفعةً عن الأرضِ التي هي محَلُّ تَرائي الهِلالِ [٥١].

حُكمُ استعمالِ المراصِدِ الفَلَكِيَّة لرؤيةِ الهِلالِ: يجوز استعمالُ المراصِدِ الفَلَكِيَّة لرؤيةِ الهلالِ كالدربيل، وهو المِنظارُ المقرِّب، ولكنَّه ليس بواجِبٍ [٥٢]، فلو رأى الهلالَ عَبْرَها من يُوثَقُ به؛ فإنَّه يُعمَلُ بهذه الرؤيةِ، وهو اختيارُ ابنِ باز [٥٣] وابن عُثيمين [٥٤]، وبه صدَرَ قرارُ هيئةِ كِبارِ العُلَماءِ [٥٥]، وهو قرارُ مَجمَعِ الفقهِ الإسلاميّ [٥٦]، لعموم ما جاء عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((.. فإذا رأيتُموه فصُومُوا، وإذا رأيتُموه فأفطِرُوا)) [٥٧]، ووجه الدلالة: أنَّ هذه الرُّؤيةَ تحصُلُ باستعمالِ المراصِدِ الفَلَكيَّةِ [٥٨].

مَنِ اشتبَهَتْ عليه الأشهُرُ:

ما يلزَمُ الأسيرَ ونحوَه مِنَ الاجتهادِ: مَن عَمِيَ عليه خبَرُ الهلالِ والشُّهورِ، كالسَّجينِ والأسيرِ بدارِ الحَربِ وغيرِهما؛ فإنَّه يلزَمُه أن يجتهِدَ ويتحَرَّى الهلالَ [٥٩]، ويصومَ شهرًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٦٠]، والمالكيَّة [٦١]، والشَّافِعيَّة [٦٢]، والحَنابِلة [٦٣]، وهو قَولُ عامَّةِ الفُقَهاءِ [٦٤] وذلك لأنَّه مأمورٌ بصومِ رَمَضانَ، وطريقُ الوُصولِ إليه في هذه الحالةِ غيرُ ممكنٍ إلَّا بالتحرِّي والاجتهادِ [٦٥].

الحالاتُ المترَتِّبةِ على اجتهاداتِ الأسيرِ ونحوِه: إن صامَ- الأسيرُ ونحوه- مجتهدًا [٦٦] بما غلَبَ على ظَنِّه، فله أربَعُ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يتبيَّنَ له أنَّ صَوْمَه وافَقَ شَهرَ رَمَضانَ، فصومُه صحيحٌ، ولا إعادةَ عليه؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٦٧]، والمالكيَّة [٦٨]، والشَّافعيَّة [٦٩]، والحَنابِلة [٧٠] وحُكيَ فيه الإجماعُ [٧١]، وذلك قياسًا على مَنِ اجتهَدَ في القبلةِ، وصلَّى وبان له صوابُ الاجتهادِ، فإنَّه يُجزِئُه، فكذلك الحالُ في الصَّومِ [٧٢]، ولأنَّه أدرك ما هو المقصودُ بالتحرِّي [٧٣]، ولأنَّه أدَّى فرْضَه بالاجتهادِ في محلِّه، فإذا أصاب أو لم يعلَمِ الحالَ أجزأَه، كالصَّلاةِ في يومِ الغَيمِ إذا اشتَبَه وقتُها [٧٤].

الحالة الثانية: أن يستمِرَّ الإشكالُ عليه، فلا يَعلَمُ هل وافَقَ الشَّهرَ أو تقدَّمَه أو تأخَّرَ عنه؛ فيُجزِئُه ولا إعادةَ عليه [٧٥]، وهذا نصَّ عليه الشَّافِعيَّة [٧٦]، والحَنابِلة [٧٧]، وقولٌ عند المالكيَّة [٧٨]، وذلك لأنَّ فرْضَه الاجتهادُ، وقد فعَل [٧٩]، ولأنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الاجتهادِ صِحَّةُ الأداءِ، ما لم يتيقَّنِ الخطأَ، وقد أدَّى ما عليه [٨٠].

الحالة الثالثة: أن يتبيَّنَ له أنَّ صَومَه كان قبل رَمَضانَ؛ فعليه الإعادةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٨١]، والمالكيَّة [٨٢]، والشَّافعيَّة [٨٣]، والحَنابِلة [٨٤]، وذلك لأنَّ صحَّةَ الإسقاطِ لا تَسبِقُ الوُجوبَ [٨٥]، ولأنَّه أدَّى العبادةَ قبل وجودِ سَبَبِ وُجوبِها؛ فلم تُجْزِه، كمن صلَّى قبل الوَقتِ [٨٦].

الحالة الرابعة: أن يتبيَّنَ له أنَّه صام بعد نهايةِ شَهر رَمَضانَ، فهذا يُجزِئُه، ولا إعادةَ عليه [٨٧] إلَّا فيما لا يصِحُّ صيامُه كالعيدينِ [٨٨]؛ فإنَّ

عليه أن يُعيدَ الأيَّامَ التي لا يصِحُّ صيامُها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [٨٩]: الحنفيَّة [٩٠]، والمالكيَّة [٩١]، والشَّافعيَّة [٩٢]، والحَنابِلة [٩٣]، وذلك لأنَّ القضاءَ قد استقَرَّ في ذِمَّتِه بفواتِ الشَّهرِ، ثم وافق صَومُه زمانَ القَضاءِ فأجزَأَه [٩٤].

إكمالُ شعبانَ ثلاثينَ يومًا:

إذا لم تثبُتِ الرؤيةُ في التَّاسِعِ والعشرينَ: إذا لم تثبُتْ رؤيةُ هلالِ رَمَضانَ في التَّاسِعِ والعشرين من شعبانَ؛ فإنَّنا نُكْمِلُ شعبانَ ثلاثين يومًا، سواء كانتِ السَّماءُ مُصحِيَةً [٩٥] أو مُغِيمةً، وهذا مذهب الجمهور من: الحَنَفيَّة [٩٦]، والمالكيَّة [٩٧]، والشَّافِعيَّة [٩٨]، ورواية عن أحمد [٩٩]، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه؛ فإنْ غُبِّيَ عليكم، فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ)) [١٠٠].

الفرع الثاني: حُكمُ صَومِ يومِ الثلاثينَ مِن شعبانَ احتياطًا لرمضانَ: يَحرُمُ صَومُ يومِ الثلاثينَ مِن شعبانَ (يوم الشَّكِّ)؛ خوفًا من أن يكونَ من رَمَضانَ، أو احتياطًا [١٠١].

الحِسابُ الفَلَكِيُّ:

لا يجوزُ العَمَلُ بالحسابِ الفَلَكِيِّ، ولا الاعتمادُ عليه، في إثباتِ دخولِ رَمَضانَ [١٠٢]، فعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لرُؤيَتِه؛ فإن غُبِّيَ عليكم، فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ)) [١٠٣]، وعن عبدِ

اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ رَمضانَ فقال: ((لا تصومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له)) [١٠٤]، وأوجه الدلالة:

١- أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جعَلَ الحُكمَ بالهلالِ مُعلَّقًا على الرُّؤيةِ وَحدَها؛ فهي الأمرُ الطبيعيُّ الظَّاهِرُ الذي يستطيعُه عامَّةُ النَّاسِ، فلا يحصُلُ لبْسٌ على أحدٍ في أمرِ دينِه، كما جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّا أمَّةٌ أميَّةٌ لا نكتُبُ، ولا نحسِبُ، الشَّهرُ هكذا وهكذا)) يعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ، ومرَّةً ثلاثين [١٠٥].

٢- أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ المسلمينَ إذا كان هناك غَيمٌ ليلةَ الثلاثينَ أن يُكمِلُوا العِدَّةَ، ولم يأمُرْ بالرُّجوعِ إلى عُلَماءِ الفَلَك، وقد جرى العَمَلُ في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعَهْدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على ذلك، ولم يَرجِعُوا إلى علماءِ النُّجومِ في التوقيتِ، ولو كان قَولُهم هو الأصلَ وَحدَه، أو أصلًا آخَرَ مع الرؤيةِ في إثباتِ الشَّهرِ؛ لَبُيِّنَ ذلك، فلما لم يُنقَلْ ذلك، بل نُقِلَ ما يخالِفُه، دلَّ على أنَّه لا اعتبارَ شَرعًا لِمَا سِوَى الرؤيةِ، أو إكمالِ العِدَّةِ ثلاثينَ في إثباتِ الشَّهرِ، وأن هذا شَرعٌ مُستمِرٌّ إلى يوم القيامةِ [١٠٦].

٣- الرؤيةُ في الحديثِ مُتعدِّيةٌ إلى مفعولٍ واحدٍ، فكانت بصريَّةً لا علميَّةً [١٠٧].

٤- كما أنَّ الصَّحابةَ فَهِمُوا أنَّها رؤيةٌ بالْعَينِ، وهم أعلَمُ باللُّغةِ ومقاصِدِ الشَّريعةِ من غَيرِهم [١٠٨].

ونقل الإجماعَ على ذلك الجَصَّاصُ [١٠٩]، وابنُ رُشدٍ [١١٠]، والقرطبيُّ [١١١] وابنُ تيميَّةَ [١١٢] [١١٣].

----

(١) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣١٣/٢)، وينظر: ((المسالك في شرح موطأ مالك)) لابن العربي (١٦٥/٤)، ((حاشية البجيرمي على شرح المنهج)) (٦٧/٢)، ((بغية المسترشدين)) لعبد الرحمن محمد باعلوي (ص: ٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٢٥١٦١)، وابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤) وقال الدارقطني في ((السنن)) (٣٥٤/٢): إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابنُ الهادي في ((تنقيح تحقيق التعليق)) (٢٨٩/٢): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح، وقال ابنُ الملقن في ((الإعلام)) (١٨٢/٥): إسناده على شرط الصحيح، وقال ابنُ حجر في ((الدراية)) (٢٧٦/١): على شرط مسلم، وصححه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (٢٣٢٥)، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٦٣٠): حسن على شرط مسلم

(٤) قال ابنُ عُثيمين: (ترائي الهلالِ: هلالِ رَمَضانَ، أو هلالِ شَوَّال، أمرٌ معهودٌ في عهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم... ولا شَكَّ أنَّ هَديَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم أكمَلُ الهديِ وأتَمُّه) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٧/١٩).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (١٦٥/٤) (٣٨٧٧)، والبيهقي (٢١٢/٤) (٨٢٣٥). صححه ابن حزم في ((المحلى)) (٢٣٦/٦)، وابن دقيق العيد في ((الإلمام بأحاديث الأحكام)) (٣٤٢/١)، والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٢٣٤٢)، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٧٥٦): حسن على شرط مسلم

(٦) رواه مسلم (٢٨٧٣).

(٧) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (١٦٥/٤) (٣٨٧٧)، والبيهقي (٢١٢/٤) (٨٢٣٥). صححه ابن حزم في ((المحلى)) (٢٣٦/٦)، وابن دقيق العيد في ((الإلمام بأحاديث الأحكام)) (٣٤٢/١)، والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٢٣٤٢)، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٧٥٦): حسن على شرط مسلم.

(٨) قال ابنُ حزم: (وأجمَعُوا على أنَّ الكافَّة إذا أخبرَتْ برؤية الهِلالِ، أنَّ الصِّيامَ والإفطارَ بذلك واجبانِ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠).

(٩) قال ابنُ قُدامة: (وجملةُ ذلك أنَّه يُستحَبُّ للنَّاسِ تَرائِي الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ مِن شَعبانَ، وتطلُّبُه؛ ليحتاطوا بذلك لِصيامِهم، ويَسلَموا من الاختلافِ، وقد رَوى الترمذيُّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أحْصُوا هلالَ شَعبانَ لِرَمضانَ))، فإذا رأَوْه، وجَب عليهم الصِّيامُ إجماعًا). ((المغني)) (١٠٦/٣).

(١٠) قال الزركشيُّ: (أي طلَب النَّاس الهلال، فإنْ رأوه وجَبَ صيامُه، وهذا إجماعٌ). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥٥٠/٢).

(١١) ((المجموع)) للنووي (٢٧٧/٦)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤١١/٣).

(١٢) ((الفروع)) لابن مفلح (٤١٦/٤)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٦٤/٣).

(١٣) قال ابنُ قدامة: (وهو قولُ عُمَرَ، وعليٍّ، وابن عمر، وابن المبارك) ((المغني)) (٣/ ١٦٤).

(١٤) قال ابنُ باز: (والهلالُ يَثبُتُ بشاهدٍ واحدٍ في دخُولِ رَمضانَ، شاهدٍ عدلٍ، عند جمهورِ أهلِ العِلمِ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦١/١٥).

(١٥) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣١٢/٦).

(١٦) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (١٦٥/٤) (٣٨٧٧)، والبيهقي (٢١٢/٤) (٨٢٣٥). صححه ابن حزم في ((المحلى)) (٢٣٦/٦)، وابن دقيق العيد في ((الإلمام بأحاديث الأحكام)) (٣٤٢/١)، والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٢٣٤٢)، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٧٥٦): حسن على شرط مسلم

(١٧) رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عنها. ورواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما.

(١٨) فائدة: مَن رأى هلالَ رمضانَ وحْدَه، وهو في مكانٍ ناءٍ ليس فيه أحدٌ؛ فإنَّه يصومُ، ويَبني على رُؤيَتِه. ينظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١١٧/٢٥ - ١١٨)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٧٣/١٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٧٤/١٩ - ٧٥).

(١٩) ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٠/١)، ((حاشية ابن عابدين))، (٣٨٨/٢).

(٢٠) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣٨٧/٢)، وينظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٣٥٥/١٤).

(٢١) ((المجموع)) للنووي (٢٨٠/٦).

(٢٢) ((الفروع)) لابن مفلح (٤٢١/٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٧٧/٣).

(٢٣) ((المحلى)) لابن حزم (٦/٢٣٥).

(٢٤) قال ابنُ عبد البر: (لم يختَلِفِ العلماءُ فيمن رأى هلالَ رَمَضانَ وَحْدَه، فلم تُقبَلْ شهادَتُه أنَّه يصومُ؛ لأنَّه مُتعَبَّد بنَفْسِه لا بغَيرِه، وعلى هذا أكثَرُ العلماء، لا خلافَ في ذلك إلَّا شذوذٌ لا يُشتغَلُ به) ((التمهيد)) (١٤/٣٥٥).

(٢٥) رواه البخاري (١٩٠٩) بمعناه، ومسلم (١٠٨١).

(٢٦) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٣١٩).

(٢٧) ((المجموع)) للنووي (٦/٢٨٠).

(٢٨) نقل ابنُ المُنذِر هذا القولَ عن عطاءٍ، وإسحاق. ((الإشراف)) (٣/١١٤).

(٢٩) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٦٣).

(٣٠) قال ابنُ تيمية: (والثالثُ- أي من الأقوال-: يصومُ مع النَّاسِ ويُفطِرُ مع النَّاسِ، وهذا أظهَرُ الأقوال) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/١١٤).

(٣١) قال ابنُ باز: (وإذا رأى الهلالَ شَخصٌ واحِدٌ، ولم تُقبَلْ شهادَتُه لم يصُمْ وَحدَه ولم يُفطِرْ وحدَه، في أصحِّ قَولَيِ العُلَماءِ، بل عليه أن يصومَ مع النَّاسِ، ويُفطِرَ مع النَّاسِ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٦٤).

(٣٢) رواه والترمذي (٦٩٧) واللفظ له، والدارقطني (٢١٨٠). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٢/١٥٩)، وابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٢٨٠)، وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (١٥/٨١)، والألباني في ((صحيح الترمذي)) (٦٩٧)، وقال النووي في ((المجموع)) (٦/٢٨٣): إسناده حسن.

(٣٣) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٣٢٠).

(٣٤) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٣/٣٧٠).

(٣٥) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٣٩٣)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/٨٣)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٣١٣).

(٣٦) ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/٣٨١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٤٩٠).

(٣٧) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/١٩٣)، ((المبدع)) لابن مفلح (٣/٧).

(٣٨) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٤٤).

(٣٩) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٤٠) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٤٤/١٩).

(٤١) ((المجموع)) للنووي (٢٧٣/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٢٢/١).

(٤٢) نقل ابنُ المنذر هذا القَولَ عن عكرمة، وإسحاق، والقاسم، وسالم. ((الإشراف)) (١١٢/٣).

(٤٣) قال الصنعاني: (في المسألة أقوالٌ ليس على أحَدِها دليلٌ ناهضٌ، والأقرَبُ لزومُ أهلِ بلدِ الرؤيةِ وما يتَّصِلُ بها من الجهاتِ التي على سَمْتِها) ((سبل السلام)) (١٥١/٢).

(٤٤) قال ابنُ عُثيمين: (وهذا القَولُ هو القَولُ الرَّاجِحُ، وهو الذي تدُلُّ عليه الأدِلَّةُ) ((الشرح الممتع)) (٣١٠/٦).

(٤٥) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٤٩/١٩).

(٤٦) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٤٧) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٤٩/١٩).

(٤٨) رواه مسلم (١٠٨٧).

(٤٩) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣١٠/٦).

(٥٠) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٦٢/١٩).

(٥١) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٦٢/١٩).

(٥٢) وذلك لأنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السنَّةِ: الاعتمادُ على الرؤيةِ المعتادَةِ لا على غَيرِها.

(٥٣) قال ابنُ باز: (أمَّا الآلاتُ فظاهِرُ الأدِلَّةِ الشرعيَّةِ عَدَمُ تكليفِ النَّاسِ بالتماسِ الهلالِ بها، بل تكفي رؤيةُ العَينِ، ولكِنْ مَن طالَعَ الهلالَ بها وجزم بأنَّه رآه بواسِطَتِها بعد غُروبِ الشَّمسِ وهو مُسلِمٌ عدلٌ، فلا أعلَمُ مانعًا مِنَ العَمَلِ برؤيَتِه الهلالَ؛ لأنها مِن رُؤيةِ العَينِ لا من الحسابِ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦٩/١٥).

(٥٤) قال ابنُ عُثيمين: (ولا بأسَ أن نتوَصَّلَ إلى رؤيةِ الهلالِ بالمِنظارِ، أو المراصِدِ)) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٦٢/١٩). وقال ابنُ عُثيمين أيضًا: (وقد كان النَّاسُ قديمًا يستعملونَ ذلك لَمَّا كانوا يَصعدونَ المنائِرَ في ليلةِ الثلاثينَ مِن شَعبانَ، أو ليلةَ الثَّلاثينَ مِن رمضانَ فيتراءَونَه بواسطةِ هذا المنظار) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٦/١٩).

(٥٥) انظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٠٨ بتاريخ ١٤٠٣/١١/١٢ بشأن إنشاءِ مراصِدَ يُستعان بها عند رؤيةِ الهلال. ((أبحاث هيئة كبار العلماء)) (٤٦/٣).

(٥٦) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثَّانية التي عُقِدَت في جُدَّةَ عام (١٩٨٥م) ودورته الثالثة التي عقدت في عمان عام (١٩٨٦م) ((موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي)).

(٥٧) رواه البخاري (١٩٠٩) بمعناه، ومسلم (١٠٨١).

(٥٨) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٦/١٩).

(٥٩) قال ابنُ قدامة: (من كان محبوسًا أو مطمورًا، أو في بعض النَّواحي النائية عن الأمصارِ لا يُمكِنُه تعرُّفُ الأشهر بالخبَرِ، فاشتبهَت عليه الأشهُرُ؛ فإنه يتحرَّى ويجتهِدُ، فإذا غلَبَ على ظنِّه- عن أمارةٍ تقومُ في نفسِه- دُخولُ شهرِ رمضانَ، صامَه) ((المغني)) (٣/ ١٦٧). وقال النووي: (الأسيرُ ونحوُه إذا اشتبَهَت عليه شهورٌ، يتحرَّى ويصومُ بما يَظهرُ بالعلامةِ أنَّه رمضانُ) ((المجموع)) (٢٨٧/٦).

(٦٠) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣١٤/١)، وينظر: ((أحكام القرآن)) للجصاص (٢٣٣/١)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣١٢/٢).

(٦١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤١٧/٢)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٤٥/٢).

(٦٢) ((المجموع)) للنووي (٢٨٨/٦)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٥٩/٣).

(٦٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٤٢٧/٤)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٦٧/٣). قال ابنُ تيمية: (.. فإنَّه يجتهِدُ ويتحرَّى في معرفةِ عَينِ الشَّهرِ ودخولِه، كما يتحَرَّى في معرفة وقتِ الصَّلاةِ، وجِهةِ القبلةِ، وغيرِ ذلك عند الاشتباهِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه أداءُ العبادةِ إلَّا بالتحرِّي والاجتهادِ، فجاز له ذلك كما يجوز في الصَّلاة) ((كتاب الصيام من شرح العمدة)) (١٥٩/١).

(٦٤) قال ابنُ قدامة: (... فإنَّه يُجزِئُه في قولِ عامَّةِ الفُقَهاءِ) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٧). انظر ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٥٩/٣)، ((المجموع)) للنووي (٢٨٩/٦).

(٦٥) ((كتاب الصوم من شرح العمدة)) لابن تيمية (١٥٩/١).

(٦٦) أمَّا إنْ صام الأسيرُ ونحوُه مِن غيرِ اجتهادٍ، ولا تحرٍّ، فلا يصحُّ صومُه، وعليه الإعادةُ، حتَّى وإن تبيَّن له أنَّ صومَه وافَقَ رمضانَ؛ لتقصيرِه وتَرْكِه الاجتهادَ الواجِبَ، باتِّفاقِ الفُقَهاءِ. ينظر:

((المجموع)) للنووي (٢٨٤/٦)، ((الكافي)) لابن قدامة (٤٣٨/١)، ((المبسوط)) للسرخسي (٥٩/٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٠٥/١).

(٦٧) ((المبسوط)) للسرخسي (١٠٦/٣).

(٦٨) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٣٧/١).

(٦٩) ((المجموع)) للنووي (٢٨٥/٦).

(٧٠) ((الفروع)) لابن مفلح (٤٢٧/٤)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٦٧/٣).

(٧١) قال النوويُّ: (أن يوافِقَ صَومُه رمضانَ، فيُجزِئُه بلا خِلافٍ عندنا؛ قال الماورديُّ: وبه قال العلماء كافَّةً إلَّا الحسن بن صالح، فقال: عليه الإعادة؛ لأنَّه صام شاكًّا في الشَّهرِ، قال: ودليلُنا إجماعُ السَّلَفِ قبله، وقياسًا على مَن اجتهَدَ في القِبلةِ ووافَقَها) ((المجموع)) (٢٨٥/٦) وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٥٩/٣).

(٧٢) ((المبسوط)) للسرخسي (١٠٦/٣)، ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٣٧/١)، ((المجموع)) للنووي (٢٨٥/٦)، ((المغني)) لابن قدامة (١٦٧/٣).

(٧٣) ((المبسوط)) للسرخسي (١٠٦/٣).

(٧٤) ((المغني)) لابن قدامة (١٦٨/٣).

(٧٥) قال النووي: (أنَّه يستمِرُّ الإشكالُ ولا يَعلَمُ أنَّه صادَفَ رمضانَ أو تقَدَّمَ أو تأخَّرَ، فهذا يُجزِئُه بلا خلافٍ) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٥).

(٧٦) ((المجموع)) للنووي (٢٨٥/٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٦٣/٣).

(٧٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٣٠٥/١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٦٧/٣).

(٧٨) رجَّح هذا القولَ ابنُ الماجشون، وأشهب، وسحنون وابن يونس، انظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٤٥/٢)، ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٦٨٦/١).

(٧٩) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٤٥/٢).

(٨٠) ((المجموع)) للنووي (٢٨٥/٦).

(٨١) ((المبسوط)) للسرخسي (١٠٦/٣)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣١٢/٢).

(٨٢) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥١٩/١)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٤٥/٢).

(٨٣) ((المجموع)) للنووي (٢٨٦/٦)، وينظر: ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٤١٤/١)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٥٩/٣).

(٨٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٠٧/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٦٨/٣).

(٨٥) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣١٢/٢)، ((المبسوط)) للسرخسي (١٠٦/٣).

(٨٦) ((المبسوط)) للسرخسي (١٠٦/٣).

(٨٧) ((المغني)) لابن قدامة (١٦٧/٣)، ((المجموع)) للنووي (٢٨٩/٦)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٤٥/٢).

(٨٨) قال ابنُ قُدامةَ: (فإن دخَلَ في صيامِه يومُ عِيدٍ لم يُعتَدَّ به، وإن وافقَ أيَّامَ التَّشريقِ، فهل يُعتَدُّ بها؟ على روايتين: بناءً على صِحَّةِ صومِها على الفَرضِ) ((المغني)) (٣/ ١٦٨). وقال أيضًا: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ صَومَ يومَيِ العيدينِ منهيٌّ عنه، مُحرَّمٌ في التطوُّعِ والنَّذرِ المُطلَق والقضاءِ والكفَّارة) ((المغني)) (١٦٩/٣).

(٨٩) قال الخرشي: (إذا عَمِلَ على ظَنِّه أو تخيَّرَ ثم زال الالتباسُ بوجهٍ، فله أحوالٌ أربعةٌ أشار إلى أوَّلها بهذا، أي وأجزأ الشَّهرُ الذي تبيَّنَ أنَّه صامه بعد رمضانَ اتِّفاقًا، ويكونُ قضاءً عنه) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٥).

(٩٠) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٨٣/٢)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٨٦/٢).

(٩١) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣٥٦/٢)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٤٥/٢)، ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٦٨٦/١).

(٩٢) ((المجموع)) للنووي (٢٨٥/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني(٤٢٦/١).

(٩٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٠٧/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٨).

(٩٤) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٥٩). ينظر: ((الصحاح)) للجوهري (٦/ ٢٣٩٩).

(٩٥) مُصحِيَة: انقشَع عنها الغَيْم، من قولهم: أَصْحَتِ السَّماءُ، فهي مُصْحِيَةٌ. ينظر: ((الصحاح)) للجوهري (٦/ ٢٣٩٩).

(٩٦) ((تحفة الفقهاء)) للسمرقندي (٣٤٥/١).

(٩٧) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٧٩/٢).

(٩٨) ((المجموع)) للنووي (٢٦٩/٦).

(٩٩) قال ابن قدامة: (وعن أحمد، رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي) ((المغني)) (١٠٨/٣).

(١٠٠) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(١٠١) وسيأتي مفصَّلًا في مبحث ما يحرُمُ صَومُه.

(١٠٢) تعليقُ إثباتِ الشَّهرِ القَمَريّ بالرؤية يتَّفِقُ مع مقاصدِ الشَّريعة السَّمْحة؛ لأنَّ رؤيةَ الهلال أمْرُها عامٌّ يتيسَّرُ لأكثر النَّاسِ من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان، بخلاف ما لو عُلِّقَ الحكم بالحساب؛ فإنَّه يحصُلُ به الحرَج، ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأنَّ أغلَبَ الأمَّة لا يعرِفُ الحسابَ، ودعوى زوالِ وَصْفِ الأميَّة بعلمِ النُّجوم عن الأمَّة غيرُ مُسَلَّمةٍ، ولو سُلِّمَت فذلك لا يُغَيِّر حُكْمَ الله؛ لأنَّ التشريعَ عامٌّ للأمة في جميعِ الأزمنة. ((مجموع فتاوى)) (١١٢/١٥) لابن باز.

(١٠٣) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(١٠٤) رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(١٠٥) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(١٠٦) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١١١/١٥).

(١٠٧) ((المصدر السابق)).

(١٠٨) ((المصدر السابق)).

(١٠٩) قال الجصاص: (فالقائِلُ باعتبارِ منازِلِ القَمَرِ وحسابِ المُنجِّمينَ خارجٌ عن حُكمِ الشَّريعةِ، وليس هذا القَولُ ممَّا يسوغُ الاجتهادُ فيه؛ لدَلالةِ الكتابِ ونَصِّ السنَّة، وإجماعِ الفُقَهاءِ بخلافِه) ((أحكام القرآن)) (٢٥٠/١).

(١١٠) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٢٨٣/١-٢٨٤).

(١١١) قال القرطبي: (وهذا لا نعلَمُ أحدًا قال به- أي: الأخذ بالحسابِ وتَقدير المنازِل- إلَّا بعض أصحابِ الشَّافعي؛ أنَّه يُعتَبَرُ في ذلك بقولِ المُنجِّمينَ، والإجماعُ حُجَّةٌ عليهم) ((تفسير القرطبي)) (٢٩٣/٢).

(١١٢) قال ابنُ تيمية: (نعلَمُ بالاضطرارِ من دِينِ الإسلامِ أنَّ العَمَلَ في رؤيةِ هلالِ الصَّومِ أو الحجِّ أو العِدَّةِ أو الإيلاءِ أو غير ذلك مِنَ الأحكامِ المُعلَّقة بالهلالِ بِخَبَرِ الحاسِبِ؛ أنَّه يرى أو لا يرى؛ لا يجوز. والنُّصوصُ المستفيضةُ عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك كثيرةٌ، وقد أجمَعَ المسلمونَ عليه)

((مجموع الفتاوى)) (١٣٢/٢٥). وقال أيضًا: (ولا يُعرَفُ فيه خلافٌ قديمٌ أصلًا، ولا خلافٌ حديثٌ، إلَّا أنَّ بَعضَ المتأخِّرينَ من المتفَقِّهة الحادثين بعد المائة الثالثة، زَعَمَ أنَّه إذا غُمَّ الهلالُ جاز للحاسبِ أن يعمَلَ في حَقِّ نَفسِه بالحِسابِ، فإن كان الحسابُ دَلَّ على الرؤيةِ صام، وإلَّا فلا. وهذا القولُ- وإن كان مقيدًا بالإغمامِ ومختصًّا بالحاسِبِ- فهو شاذٌّ مسبوقٌ بالإجماعِ على خلافِه، فأمَّا اتِّباعُ ذلك في الصَّحوِ أو تعليق عُمومِ الحكمِ العامِّ به، فما قاله مُسَلَّمٌ) ((مجموع الفتاوى)) (١٣٢/٢٥ - ١٣٣).

(١١٣) قال ابن باز: (ومن خالَفَ في ذلك من المعاصرينَ؛ فمسبوقٌ بإجماعِ مَن قَبلَه، وقولُه مردودٌ؛ لأنَّه لا كلامَ لأحدٍ مع سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا مع إجماعِ السَّلَفِ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠٩/١٥).

طُرُقُ إثباتِ خُروجِ شَهرِ رَمَضانَ:

رؤيةُ هلالِ شَوَّال:

العددُ المُعتَبَرُ في رؤيةِ الهلالِ: لا بدَّ مِن إخبارِ شاهِدَينِ عَدْلَينِ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤] وهو قَولُ أكثَرِ العُلَماءِ [٥]، فعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيدِ بنِ الخطَّابِ ((أنَّه خطَبَ النَّاسَ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألَا إنِّي جالسْتُ أصحابَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وساءَلْتُهم، وإنَّهم حدَّثُوني أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: صُومُوا لِرُؤيَتِه وأفْطِرُوا لرؤيَتِه، وانسُكُوا لها، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا ثلاثينَ، فإن شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأفْطِرُوا)) [٦]، والمرادُ بقوله: ((وأفْطِرُوا)): أي خروجُ شَهرِ الصَّومِ، ودخولُ شَوَّال، ووجه الدلالة: مفهوم الحديث: عدمُ قَبولِ شهادةِ الواحِدِ على رؤيةِ هلالِ شَوَّال [٧]. ولما رواه رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((اختلف النَّاسُ في آخِرِ يومٍ من رمضانَ، فقَدِمَ أعرابيَّانِ فشَهِدَا عند النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم باللهِ، لَأَهَلَّ الهِلالُ أمسِ عشيَّةَ، فأمر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم النَّاسَ أن يُفطِرُوا، وأن يَغْدُوا إلى مُصلَّاهم)) [٨].

حُكمُ من رأى هلالَ شوَّال وحدَه: من رأى هلالَ شَوَّال لوَحدِه؛ فإنَّه لا يُفطِرُ حتى يُفطِرَ النَّاسُ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠] والحَنابِلة [١١]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((.. والفِطرُ يَومَ تُفطِرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ)) [١٢]، ووجهُ الدَّلالة: أنَّ النَّاسَ

إذا لم يُفطِرُوا في هذا اليَومِ؛ وجَبَ عليه مُوافقَتُهم [١٣]. ولأنَّ اتِّفاقَ الخَلْقِ الكثيرِ على عَدَمِ رُؤيَتِه، يدلُّ على خطأِ هذا الرَّائي [١٤].

إكمالُ رَمَضانَ ثلاثينَ يومًا: إذا لم يُرَ هلالُ شَوَّال، وجبَ إكمالُ شَهرِ رَمَضانَ ثلاثينَ يومًا. فعن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عنهما ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ رَمَضانَ، فقال: لا تَصومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له [١٥])) [١٦]، والمرادُ بِقَولِه: ((فاقْدُرُوا له)) أي: أكمِلُوا العِدَّةَ، كما فُسِّرَ في روايةٍ أخرى، وهي قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِروا لرُؤيتِهِ، فإنْ غبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ)) [١٧]، ووجهُ الدَّلالة: عمومُ النَّصِّ؛ فهو يعُمُّ شَعبانَ ويعُمُّ رمضانَ [١٨]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة [١٩].

رؤيةُ هِلال شوَّال بعد أن صام النَّاسُ:

رؤيةُ الهِلالِ ليلًا لكن لم يعلَمِ النَّاسُ إلَّا في النَّهارِ: إذا ثبتَتْ رؤيةُ هلالِ شوَّال ليلًا، ولم يعلَمِ النَّاسُ إلَّا بعد مضيّ بعضِ النَّهارِ؛ فإنَّهم يُفطِرون ويُصلُّون العيدَ، إنْ كان ذلك قَبلَ الزَّوالِ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ [٢٠].

رؤيةُ الهِلالِ نهارًا: إذا رُئِيَ هلالُ شوال نهارًا فلا يُفطِرونَ، سواءٌ رُئِيَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه [٢١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢٢]، والمالكيَّة [٢٣]، والشَّافِعيَّة [٢٤]، والحَنابِلة [٢٥]، وقولُ طائفةٍ مِنَ

السَّلَفِ [٢٦]، فعن شقيقٍ قال: جاءنا كتابُ عُمَرَ ونحن بخانقينَ، قال في كتابِه: (إنَّ الأهِلَّةَ بعضُها أكبَرُ مِن بَعضٍ، فإذا رأيتُمُ الهلالَ نهارًا، فلا تُفطِرُوا حتى يشهَدَ شاهِدانِ أنَّهما رأَيَاه بالأمسِ) [٢٧]، وعن سالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ: (أنَّ ناسًا رأَوْا هلالَ الفِطرِ نَهارًا، فأتَمَّ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما صيامَه إلى اللَّيلِ، وقال: لا، حتى يُرَى مِن حيثُ يُرَى باللَّيلِ) [٢٨]. وأنَّه قد رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مَسعودٍ، وأنسٍ، ولا مخالِفَ لهم في ذلك [٢٩]، ولأنَّه لا تُعتبَرُ رؤيَتُه نهارًا، وإنَّما العبرةُ لِرُؤيَتِه بعد غُروبِ الشَّمسِ؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((صوموا لرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه))، فأمَرَ بالصَّومِ والفِطرِ بعد الرُّؤيةِ [٣٠].

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٣٩١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/٨١).

(٢) ((مواهب الجليل)) (٣/٢٧٩)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (١/٢٦٧)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/٣٠٤).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٦/٢٨٠)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٣٤٨).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٠٤)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٦٥)، ((مختصر الخرقي)) (١/٥١).

(٥) قال ابنُ عبد البر: (أمَّا الشهادةُ على رؤيةِ الهِلالِ فأجمَعَ العُلَماءُ على أنَّه لا يُقبَلُ في شهادةِ شَوَّال في الفِطرِ إلا رجلانِ عَدلانِ) ((التمهيد)) (١٤/٣٥٤). قال ابنُ قدامة: (وجملةُ ذلك أنَّه لا يُقبلُ في هلالِ شَوَّال إلا شهادةُ اثنينِ عَدلينِ في قولِ الفُقَهاءِ جميعِهم، إلَّا أبا ثور، فإنَّه قال: يُقبَلُ قَولُ واحدٍ) ((المغني)) (٣/ ١٦٥). قال النووي: (وأمَّا الفِطرُ فلا يجوزُ بِشَهادةِ عَدلٍ واحدٍ على هلالِ شَوَّال عند جميعِ العُلَماءِ إلا أبا ثورٍ، فجَوَّزَه بعَدلٍ) ((شرح النووي على مسلم)) (٧/١٩٠). وانظر ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/١٨٦). وقال ابنُ باز: (لا بدَّ مِن شاهِدَينِ عدلينِ في جميعِ الشُّهورِ ما عدا دخولَ رمضانَ، فيكفي لإثباتِ دُخولِه شَخصٌ واحِدٌ عَدلٌ) ((مجموع

فتاوى ابن باز)) (١٥/٦٤،٦٢،٦١). وقال ابنُ عُثيمين: (وهلالُ شَوَّالَ وغَيرِه مِنَ الشُّهورِ لا يثبُتُ إلا بشاهِدَينِ؛ لِقَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فإن شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأفطِروا) ((الشرح الممتع)) (٦/٣٢٠).

(٦) رواه النسائي (٤/١٣٢) (٢١١٦) واللفظ له، والدارقطني في ((السنن)) (٢١٩٣)، وأبو نعيم في ((معرفة الصحابة)) (٧٢٥٢) وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٤/١٨٩): إسنادُه لا بأسَ به على اختلافٍ فيه، وصحَّحَه الألبانيُّ في ((صحيح سنن النسائي)) (٢١١٥)، وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (١٥/١٢٣)).

(٧) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/١٥٢).

(٨) رواه أبو داود (٢٣٣٩)، والدارقطني (٢/٣٧٤)، والبيهقي في ((السنن الصغرى)) (٢/٩١). قال الدارقطني: (إسناده حسن ثابت)، وقال الشوكاني في ((السيل الجرار)) (٢/١١٣)، وفي ((نيل الأوطار)) (٤/١٨٨): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (٢٣٣٩).

(٩) ((الهداية)) للمرغيناني (١/١٢١)، وينظر: ((مجمع الأنهر)) لشيخي زاده (١/٣٥١)، ((الفتاوى الهندية)) (١/١٩٨).

(١٠) ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/٣٨٩).

(١١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/١٩٦ - ١٩٧)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٦٦).

(١٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) واللفظ له، والدارقطني (٢/٣٦٦)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٦٢٨٥). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٢/١٥٩)، وقال النووي في ((المجموع)) (٦/٢٨٣): إسناده حسن، وصححه ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٢٨٠)، وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (١٥/٨١)، والألباني في ((صحيح الترمذي)) (٦٩٧)

(١٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٢٨٦).

(١٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٢٨٦).

(١٥) ((فتح الباري)) (١/١٧٠)، (٤/١٢٠).

(١٦) رواه البخاري (١٩٠٦) واللفظ له، ورواه مسلم (١٠٨٠).

(١٧) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(١٨) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦١/١٥).

(١٩) قال ابن تيمية: (لو شكُّوا ليلةَ الثلاثينَ مِن رمضانَ؛ هل طلع الهلالُ أم لم يطلُعْ؟ فإنَّهم يصومون ذلك اليومَ المشكوكَ فيه باتِّفاقِ الأئمة) ((مجموع الفتاوى)) (٢٠٤/٢٥).

(٢٠) قال ابنُ عبد البَرِّ: (وأجمَعَ العلماءُ على أنَّه إذا ثبَت أنَّ الهلالَ مِن شوَّال رُئِيَ بموضِعِ استهلاله ليلًا، وكان ثبوتُ ذلك وقد مضى من النَّهارِ بعضُه؛ أنَّ الناس يُفطرون ساعةَ جاءَهم الخبرُ الثَّبْتُ في ذلك، فإنْ كان قبل الزَّوالِ صلَّوُا العيدَ بإجماعٍ من العلماء وأفطروا، وإنْ كان بعد الزوالِ فاختلَفَ العلماءُ في صلاةِ العيدِ حينئذٍ). ((التمهيد)) (٣٥٨/١٤- ٣٥٩).

(٢١) أمَّا كَونُ رُؤيةِ الهلالِ بعد الزَّوالِ يُعتبَرُ لِلَّيلةِ المُستقبَلةِ، فقد نُقِلَ فيه الإجماعُ. قال الكمال ابن الهمام: (نَعَم، لو رئِيَ في التَّاسع والعشرين بعد الزَّوالِ، كان كرؤيتِه ليلةَ الثَّلاثين بالاتِّفاقِ) ((فتح القدير)) (٢/ ٣١٣). وقال ابنُ رشد: (وأما اختلافُهم في اعتبارِ وَقتِ الرؤيةِ؛ فإنَّهم اتَّفَقوا على أنَّه إذا رُئِيَ مِنَ العَشِيِّ أنَّ الشَّهرَ مِنَ اليومِ الثَّاني) ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٨٤). وقال القرافي: (لو رُئِيَ الهلالُ بعد الزَّوالِ فللَّيلةِ المستقبَلَةِ اتّفاقًا) ((الذخيرة)) (٢/ ٤٩٢). وقال الزرقاني: (ولا خلافَ أنَّ رُؤيَتَه بعد الزَّوالِ للَّيلةِ القادمةِ، وأمَّا قبله فكذلك عند الجُمهورِ) ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (٢/ ٢٢٩).

(٢٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٣٩٢)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٨٢)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ١٩٧).

(٢٣) ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥١٢)، وينظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/ ٢٨٤)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٤٩٢).

(٢٤) ((فتح العزيز)) للرافعي (٦/ ٢٨٦)، وينظر: ((البيان)) للعمراني (٣/ ٤٧٧).

(٢٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ١٩٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

(٢٦) قال العراقي: (يتناول الحديثُ رؤيتَه ليلًا ونهارًا، لكنه إذا رُئِيَ نهارًا، فهو للَّيلة المستقبَلةِ فإن كان ذلك يومَ الثلاثينَ مِن شعبانَ لم يصوموا، وإن كان يومَ الثَّلاثينَ مِن رمضانَ لم يُفطِروا، وسواءٌ كان ذلك قبل الزَّوالِ أو بعدَه، هذا هو المشهورُ في المذاهِبِ الأربعة، وحُكي عن عمرَ وابن مسعود، وابن عمر وأنس، والأوزاعي والليث بن سعد، وإسحاق بن راهَوَيه) ((طرح التثريب)) (٤/ ١١٣). وقال القرطبي: (ولا اعتبارَ برؤيةِ هلالِ شوَّال يوم الثلاثين من رمضان نهارًا، بل

هو للَّيلةِ التي تأتي، هذا هو الصَّحيح. وقد اختلف الرواةُ عن عمر في هذه المسألة، فروى الدارقطني عن شقيقٍ قال: جاءنا كتابُ عمرَ ونحن بخانقين، قال في كتابه: (إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبَرُ مِن بعضٍ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا، فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ شاهدانِ أنَّهما رأيَاه بالأمسِ). وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن مَعمَر عن الأعمش عن أبي وائل، قال: كتَبَ إلينا عمر...، فذكره. قال أبو عمر: ورُوِي عن علي بن أبي طالب مثلُ ما ذكره عبد الرزاق أيضًا، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشَّافعي وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق.) ((تفسير القرطبي)) (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢٧) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (٩٤٣١)، وسعيد بن منصور في ((السنن)) (٢٥٩٩)، والدارقطني في ((السنن)) (٢١٩٦)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٧٩٨٤). صححه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢٤٨/٤)، وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (١٥٥/٢): ثابت. وصحح إسناده النووي في ((المجموع)) (٢٧١/٦)، وابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٢٧٨)، وابن الملقن في ((خلاصة البدر المنير)) (٣٣٢/١)، وابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٨١٤/٢).

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٠)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٢٢٠) بنحوه، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٧٩٨٦) واللفظ له. صحح إسناده النووي في ((المجموع)) (٢٧٣/٦)

(٢٩) ((البيان)) للعمراني (٣/ ٤٧٨).

(٣٠) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٣٩٢).